

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٤٨) بتاريخ (٢٣/٥/٢٠١٦م)

(١) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٤٧) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٤٧) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٣٢) بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٦.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٣٢) بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٦ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(٧) اقتراح جامعة القاهرة بشأن إنشاء برنامجي (الماجستير المهني - الدبلوم المهني) في تخصص شبكات الحواسيب السحابية باللانحة الداخلية لكلية الحاسبات والمعلومات (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة.

• القرار:

قرر المجلس الآتي:

١- الموافقة على إنشاء برنامجي (الماجستير المهني - الدبلوم المهني) في تخصص شبكات الحواسيب السحابية باللانحة الداخلية لكلية الحاسبات والمعلومات (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة.
٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

* اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب رقم (٥٠) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠١٦.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب رقم (٥٠) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠١٦ والذي يتضمن الموضوعات التالية:

(٢١) مناقشة تقرير اللجنة العليا للتنسيق بشأن مشكلات التنسيق للعام الماضي ٢٠١٥/٢٠١٦ والحلول المقترحة لها للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة العليا للتنسيق بشأن مشكلات التنسيق للعام الجامعي الماضي ٢٠١٥/٢٠١٦ والحلول المقترحة لها عند تنسيق القبول في العام الجامعي القادم ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للثانوية العامة المصرية:

• شكوى مكتب التنسيق من تأخر وصول نتيجة درجات الحافز الرياضي من وزارة التربية والتعليم إلى مكتب التنسيق خاصة مع تزايد أعداد هؤلاء الطلاب.

• القرار:

قرر المجلس استمرار العمل بقواعد الحافز الرياضي المطبقة في العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ عند القبول في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ ،
لحين صدور قرارات جديدة من وزير التربية والتعليم في هذا الشأن للاختصاص.

• شكوى الطلاب أوائل الجمهورية في الثانوية العامة الذين يرغبون في زيادة أعداد الطلاب المستثنون من قواعد التوزيع الجغرافي لكل شعبة من شعب الثانوية العامة الثلاث (علمي علوم - علمي رياضة - أدبي).

• القرار:

قرر المجلس زيادة أعداد الطلاب أوائل الجمهورية في الثانوية العامة المستثنون من قواعد التوزيع الجغرافي إلى (٢٠٠) طالب وطالبة لكل شعبة من شعب الثانوية العامة الثلاث (علمي علوم - علمي رياضة - أدبي).

• شكوى الكثير من الطلاب من تطبيق نظام القبول الإقليمي على بعض الكليات التي كان يتم القبول بها جغرافياً حتى العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤.

• القرار:

قرر المجلس أن يتم القبول بكافة كليات الجامعات الحكومية المصرية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي ما عدا الكليات والمعاهد التالية التي تقبل وفقاً لقواعد التوزيع الإقليمي:

- كليات التربية
- كليات التربية النوعية
- كليات التمريض
- المعاهد الفنية للتمريض

- شكوى الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من المناطق النائية (مرسي مطروح - شمال وجنوب سيناء - البحر الأحمر - الوادي الجديد) من توزيعهم على جامعات محددة طبقاً لجدول التوزيع الجغرافي المعمول به لدى مكتب التنسيق في العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦، ويرغبون في عدم التقيد بالتوزيع الجغرافي.

• القرار:

قرر المجلس إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية وذلك إعلاء لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

- شكوى مكتب التنسيق من تأخر وصول نتيجة تظلمات طلاب الثانوية العامة لزيادة الدرجات التي يتم منحها لبعض الطلاب بواسطة وزارة التربية والتعليم بعد إعادة التصحيح، خاصة مع كثرة عدد هؤلاء الطلاب (وصل عددهم هذا العام أكثر من عشرين ألف طالب وطالبة) مما يؤثر على الطاقة الاستيعابية للكليات وعلى استقرار العملية التعليمية وإرباك مكتب التنسيق في عملية إعادة تنسيق هؤلاء الطلاب مرة أخرى وفقاً لمجموعهم الجديد.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: يتم مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني في هذا الشأن بما يتضمن مراعاة أن يكون تقديم تظلمات الطلاب وظهور نتيجة هذه التظلمات لا يتعدى شهرين من تاريخ صدور نتيجة الثانوية العامة.

ثانياً: في حالة ورود تعديلات جديدة في درجات الطلاب يتم ترشيحهم وفقاً لمجموع درجاتهم الجديد طبقاً لترتيب رغباتهم المدونة ببرنامج التنسيق الالكتروني.

ثالثاً: تقوم الكليات المرشح لها هؤلاء الطلاب بالتأكد من تحقيقهم لنسب الحضور المقررة باللوائح الداخلية للكليات لضمان حسن سير العملية التعليمية، وإلا يتم إيقاف قيدهم لهذا العام على أن يتم قيدهم اعتباراً من العام الجامعي التالي كطلاب مستجدين.

رابعاً: بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم وحصلوا على زيادة درجات في الشهادة الثانوية ويرغبون في الاستمرار في كلياتهم الأصلية التي سبق ترشيحهم لها فيقوم مكتب التنسيق بتثبيت ترشيحهم بناء على طلباتهم.

- شكوى الطلاب ومكتب التنسيق من اختبارات القدرات المطلوبة لكليات التمريض والسياحة والفنادق والتي تعقد قبل ترشيح الطلاب لها.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إلغاء اختبار القدرات لكليات التمريض والسياحة والفنادق والعودة إلى ترشيح الطلاب إلى هذه الكليات عن طريق مكتب التنسيق اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ على أن تجري الكليات بعد ترشيح الطلاب إختبارات شخصية مع الكشف الطبي، وفي حالة عدم اجتياز الطالب لهذه الإختبارات الشخصية (بشرط أن يكون رفض الطالب مسبباً من الكلية وفقاً لمعايير قياسية محددة) يرشح من قبل مكتب التنسيق لرغبته التالية طبقاً لترتيب الرغبات المقدم منه في برنامج التنسيق الإلكتروني خارج كليات قطاع التمريض أو السياحة والفنادق.

ثانياً: تقوم لجنة قطاع التمريض ولجنة قطاع السياحة والفنادق بتشكيل لجنة تظلمات ثلاثية لفحص التظلمات التي تقدم من بعض الطلاب غير المقبولين بالاختبارات الشخصية بالكليات المرشحين لها (تسلم التظلمات لسكرتير لجنة القطاع بأمانة المجلس الأعلى للجامعات) وفي حالة قبول اللجنة التظلم يتم مخاطبة الكلية المعنية لإثبات قيد الطالب بالكلية المرشح لها.

ثالثاً: استمرار العمل بنظام اختبارات القدرات بالنسبة لباقي الكليات التي تشترط النجاح في اختبارات قدرات الفنون أو اللياقة وفقاً للقواعد المعمول بها في العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦.

رابعاً: إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن على أن يتم تضمينه باللوائح الداخلية لهذه الكليات.

- الطلاب الذين يحصلون على الشهادات الثانوية (خاصة العربية) من بعض الدول خارج جمهورية مصر العربية دون تحقيق شرط الإقامة الشرعية للطلاب.

القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- التأكيد على قرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة بشأن قواعد ونظام قبول الشهادات الثانوية المعادلة بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ والتي منها تحقيق شرط الإقامة الشرعية للطلاب.

- مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بما يتضمن مراعاة تضمين قرارات الوزارة بشأن معادلة هذه الشهادات شرط الانتظام في الدراسة طيلة مدة الحصول على الشهادة وتحقيق شرط الإقامة الشرعية وذلك تطبيقاً لأحكام القضاء التي تعود بالإختصاص إلى وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن.

- إعداد مشروع قرار يرفع إلى لجنة التعليم بمجلس النواب لبحث ودراسة صدور القوانين اللازمة في هذا الشأن.

- الطلاب الذين يحصلون على الشهادات الثانوية العامة المصرية أو غيرها من الشهادات الثانوية المعادلة (خاصة العربية) ويتم تنسيقهم ثم يحصلون على شهادة ثانوية معادلة عربية جديدة من بعض الدول خارج جمهورية مصر العربية (خاصة دولة السودان) ويحققون شرط الإقامة الشرعية للطلاب ويرغبون في تنسيقهم مرة أخرى بالجامعات الحكومية المصرية.

القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- يتم تنسيق الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها من الشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية) والشهادات الفنية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لمرة واحدة فقط.

٢- عدم تنسيق من سبق تنسيقه بالجامعات الحكومية المصرية وذلك تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

- شكوى الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية للسياحة والفنادق والمعاهد الفنية للتمريض والمعاهد الفنية الصحية "شعبة فنيات التمريض" من اختبارات القدرات المطلوبة لكليات السياحة والفنادق وكليات التمريض والتي تعقد قبل ترشيح الطلاب لها.

- الطلاب المتقدمين للالتحاق بالمعاهد الفنية للتمريض من الحاصلين على دبلوم مدارس مساعدي الخدمات الصحية.

القرار:

قرر المجلس أن يطبق بشأنهم ما يطبق على طلاب الشهادة الثانوية العامة المصرية.

- شكوى الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصحية "شعبة فنيات التمريض" من قواعد التوزيع الإقليمي عند قبولهم بكليات التمريض وذلك لعدم وجود هذه المعاهد في كافة محافظات الجمهورية.

القرار:

قرر المجلس أن يتم قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصحية "شعبة فنيات التمريض" التابعة لوزارة الصحة بكليات التمريض بالجامعات الحكومية المصرية وفقاً لقواعد التوزيع الإقليمي على أساس إقليم سكن

الطالب المدون ببطاقة الرقم القومي وذلك لقلّة عدد هذه المعاهد على مستوى الجمهورية (٢ معهد) كما أنه يتم القبول بهذه المعاهد من كافة أنحاء الجمهورية.

- شكوى الطلاب الحاصلين على الثانوية من مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا من النسبة المخصصة لقبولهم بالجامعات الحكومية المصرية.
القرار:

قرر المجلس التأكيد على قراراته الصادرة بشأن قواعد قبول هؤلاء الطلاب والمتضمنة قبولهم وفقاً لقاعدة النسبة المرنة منسوبة إلى الأعداد المقرر قبولها للكليات المتاحة لهم.

- شكوى الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية من مدارس النيل المصرية من النسبة المخصصة لقبولهم بالجامعات الحكومية المصرية.
القرار:

قرر المجلس تأجيل الموضوع لمزيد من الدراسة بين اللجنة القائمة على إدارة هذه المدارس ووزارة التربية والتعليم للاختصاص، على أن يتم عرض ما يتم تقريره بشأنهم من خلال وزارة التربية والتعليم على المجلس الأعلى للجامعات لإصدار القرار المناسب في شأنهم.

- شكوى مكتب التنسيق والطلاب بالنسبة لتحويلات لتقليل الاغتراب التي تتم عن طريق التنسيق الإلكتروني ، أدت إلى احتجاج وتجمهر الطلاب مرات عديدة ، سواء بمكتب التنسيق أو أمام وزارة التعليم العالي، رغبة منهم في إجراء أو إعادة التحويل أكثر من مرة.
القرار:

قرر المجلس ما يلي:

* يسمح بتحويل الطلاب المستجدين (المرشحين من مكتب التنسيق في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧) بين الجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب أو بسبب النقل الإداري أو تحويل للحالات المرضية وذلك طبقاً للقواعد المعمول بها في العام الجامعي الماضي ٢٠١٥/٢٠١٦.

* يكون التحويل لمرة واحدة فقط.

* يكون التحويل بعد ذلك عن طريق الجامعات مباشرة بعد نهاية الفرقة الأولى تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

- شكوى مكتب التنسيق من استنفاد الرغبات لعدد كبير من الطلاب (بلغ عددهم هذا العام حوالي عشرين ألف طالب وطالبة) مما شكل

عبناً على مكتب التنسيق ووزارة التعليم العالي حيث تجمهر هؤلاء الطلاب اعتراضاً على استنفاد رغباتهم.
القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- التأكيد على أن يقوم مكتب التنسيق والتنسيق الإلكتروني بإرسال كشوف بيانات الطلاب (CD) المرشحين لها من التنسيق الإلكتروني للجامعات بعد إعلان نتيجة كل مرحلة من مراحل التنسيق والتحويلات مع مراعاة أنه في حالة تعديل هذه البيانات يتم إرسال التعديلات الجديدة فقط، وفي النهاية يرسل مكتب التنسيق نسخة نهائية بكل مراحل التنسيق.
- ٢- يتم إرسال كشوف بيانات الطلاب والـ (CD) الخاصة بهم إلى كل من (نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب - مدير عام شئون التعليم والطلاب بالجامعة) على أن يتولوا إبلاغ ذلك لكليات ومعاهد الجامعة.

- شكوى مكتب التنسيق والطلاب من عدم قبول بعض الكليات الطلاب الذين يتم ترشيحهم إليها.
القرار:

قرر المجلس التأكيد على التزام الكليات والجامعات بقبول الأعداد التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات من كل فئات الطلاب الذين يتم ترشيحهم من مكتب التنسيق.

(٢٢) مقترح لجنة قطاع الإعلام بما يلي:-

- عقد اختبارات قدرات للقبول بكليات الإعلام وأقسام الإعلام بكليات الآداب بالجامعات المصرية.
- إصدار طابع تنسيق مستقل لأقسام الإعلام بكليات الآداب بالجامعات المصرية وذلك اعتباراً من القبول في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

القرار:

تأجيل تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٢ بشأن توصية لجنة قطاع الإعلام بعقد اختبارات القبول للطلاب الراغبين في الالتحاق بكليات الإعلام وأقسام الإعلام بكليات الآداب بالجامعات المصرية لمزيد من الدراسة.

(٢٤) كتاب السيد أ.د / وزير التربية والتعليم الفني بشأن مقترحات سيادته لاستيعاب الزيادة في عدد طلاب وطالبات مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا الناجم عن التوسع في هذه النوعية من المدارس.

● القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- التأكيد على القواعد المعمول بها لقبول طلاب مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا بالجامعات الحكومية المصرية.
- ٢- منح الطلاب خريجي مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا بعثات داخلية ببرامج العلوم والتكنولوجيا والهندسة وغيرها من البرامج الجديدة بالجامعات الحكومية والخاصة وذلك من خلال عقد اتفاقية بين الجامعات وهذه المدارس على أن يكون ذلك عن طريق الجامعات مباشرة.
- ٣- يقوم السيد أ.د/ عصام الكردي نائب رئيس جامعة الإسكندرية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بإعداد مقترح حول كيفية الاستفادة من خريجي مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا ، وتجميع عدد ومسميات البرامج الجديدة في العلوم والتكنولوجيا والهندسة وغيرها من البرامج الجديدة بالجامعات المصرية (الحكومية - الخاصة) والتي تناسب طبيعة الدراسة بهذه المدارس وذلك للمناقشة في الجلسة القادمة.

(٢٩) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع التربية النوعية والاقتصاد المنزلي بشأن اقتراح اللجنة قبول الطلاب (ذوي الاحتياجات الخاصة - الصم وضعاف السمع) من الحاصلين على الثانوية العامة أو الشهادات الفنية بكليات التربية النوعية والاقتصاد المنزلي عن طريق مكتب التنسيق.

● القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى اللجنة العليا للتنسيق للنظر في كيفية قبول الطلاب (ذوي الاحتياجات الخاصة - الصم وضعاف السمع) من الحاصلين على الثانوية العامة أو الشهادات الفنية بكليات التربية النوعية والاقتصاد المنزلي عن طريق مكتب التنسيق.

(٣٠) كتاب السيدة السفيرة / نائب مساعد وزير الخارجية المصرية لشئون البحث العلمي والتكنولوجيا والاتصال بالجامعات بشأن ما تم الاتفاق عليه بين السيد سفير جمهورية مصر العربية بدولة أوكرانيا والسيدة / مديرة مركز التعليم الدولي بأوكرانيا فيما يتعلق بملف الطلاب المصريين الدارسين في جامعات أوكرانيا.

القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السادة رؤساء الجامعات لإبداء المقترحات فيما يروونه مناسباً في هذا الشأن.

(٣١) كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج بشأن بعض المشكلات التي تواجه أبناء الجالية

المصرية بالخارج الذين يقومون بإيفاد أبنائهم إلى مصر للدراسة بالجامعات المصرية الخاصة ويعودون بعد ذلك إلى بلد المهجر لإجراء معادلة لشهاداتهم للتمكن من العمل في هذه البلاد.

القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السادة رؤساء الجامعات لإبداء المقترحات فيما يروونه مناسباً في هذا الشأن.

(٣٢) كتاب السيدة السفيرة / نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي والتكنولوجيا والاتصال المتضمن ما جاء من سفارة جمهورية مصر العربية بالأردن بشأن قرار لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية وما تضمنه من شروط لإعداد الطلبة الأردنيين في كل جامعة خارج المملكة وطلب تزويدها بقوائم الطلبة المقبولين وتخصصاتهم.

القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السادة رؤساء الجامعات لإبداء المقترحات فيما يروونه مناسباً في هذا الشأن.

(٣٣) كتاب السيد أ.د/ نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب بشأن اعتماد مجلس الجامعة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦ مقترح قطاع شئون التعليم والطلاب لمواصفات الورقة الامتحانية.

القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب بشأن اعتماد مجلس الجامعة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦ مقترح قطاع شئون التعليم والطلاب لمواصفات الورقة الامتحانية.

(٣٥) تقرير اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع التعليم المفتوح بالجامعات المصرية.

القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- عقد ورشة عمل لدراسة تقرير اللجنة الخاصة بتطوير التعليم المفتوح وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٣١/٥/٢٠١٦ في تمام الساعة الثانية عصراً بمقر وزارة التعليم العالي.
- ٢- ترشيح خمسة أعضاء من كل جامعة من المختصين لحضور الورشة المشار إليها وذلك لمناقشة التقرير المقدم من السيد الأستاذ الدكتور / أمين لطفي - رئيس جامعة بني سويف حول سبل تطوير التعليم المفتوح.
- ٣- استمرار وقف تسجيل أي طلاب جدد ببرامج التعليم المفتوح الحالية.

(٣٦) التقرير المقدم عن ضوابط معايير معادلة شهادة التعليم من بعد.

القرار:

قرر المجلس الموافقة على الضوابط والمعايير الخاصة بمعادلة الدرجات العلمية الممنوحة في نظام التعليم من بعد لدرجتي البكالوريوس والماجستير وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس / الليسانس)

١- أن تكون المؤسسة التعليمية المقدمة لبرامج التعليم من بعد تؤهل لمنح درجة علمية، واحدة من المؤسسات التعليمية المعترف بها والمرخص لها بتنظيم هذه البرامج من وزارة التعليم العالي بدولة المقر.

٢- أن تكون المؤسسة التعليمية المقدمة لبرامج التعليم من بعد حاصلة على الاعتماد الأكاديمي لهذه البرامج من المؤسسة الوطنية للاعتماد الأكاديمي في دولة المقر أو من أي هيئة دولية لاعتماد برامج التعليم من بعد.

٣- يشترط لقبول بنظام التعليم من بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدنى.

٤- أن يستوفى الطالب الدارس بنظام التعليم من بعد الحد الأدنى من متطلبات الحصول على الدرجة محل التقييم ، من حيث الساعات الدراسية والعبء الدراسي المطلوب ، وفقاً للمعايير المعتمدة من لجنة المعادلات بكل قطاع من قطاعات التعليم الجامعي.

٥- أن لا تقل النسبة المئوية للقاءات المباشرة (حضور انتظامي بمقر الدراسة) أو اللقاءات الافتراضية (عن طريق الوسائط المتعددة) عن ٢٥% من عدد الساعات المعتمدة المقرره للبرنامج، على أن تخصص النسبة الباقية (٧٥%) للتعلم الذاتي.

٦- أن لا تقل النسبة المئوية للمقررات التخصصية في البرنامج المطلوب اعتماده عن ٦٥% من إجمالي المقررات الدراسية.

٧- أن يشمل البرنامج الدراسي لبرامج التعليم من بعد نظاماً يسمح بالتقييم المستمر للطالب ومتابعة تقدمه الدراسي، بما يضمن تحقق الناتج التعليمي على المستوى المطلوب.

٨- أن يؤدي الطالب الامتحان النهائي للمقررات بمركز تعليمي معترف به ومرخص له بتنظيم هذه الامتحانات من المؤسسة التعليمية المقدمة للبرنامج ، وأن يكون تحت إشراف لجنة علمية أكاديمية معترف بها من الجهات المعنية في دولة المقر.

ثانياً: الدرجات العليا:

١- ضروره استيفاء المتقدم للمعادلة للشروط العامة للالتحاق بنظام التعليم من بعد ، وفقاً لما ورد في شروط معادلة الدرجة الجامعية الأولى بهذا النظام.

٢- أن يستوفى الطالب الدارس بنظام التعليم من بعد الحد الأدنى من متطلبات الحصول على الدرجة محل التقييم ، من حيث عدد الساعات العبء الدراسي المطلوب وفقاً مما يلي:-

أولاً: درجة الدبلوم:-

لا تقل مدة الدراسة في الدبلوم عن عام دراسي ، بحيث يتراوح العبء الدراسي من ٢٨ - ٣٦ ساعة معتمدة أو ما يعادلها.

ثانياً: الماجستير المهني:-

لا تقل مدة الدراسة عن عامين دراسيين ، بحيث لا يقل عدد الساعات الدراسية عن ٣٢ ساعة معتمدة أو ما يعادلها.

ثالثاً: الماجستير الأكاديمي:-

لا تقل مدة الدراسة عن عامين دراسيين - ٣٢ ساعة معتمدة أو ما يعادلها يدرس الطالب خلالهما مقررات دراسية وأن يعد رسالة ماجستير علمية ويناقشها ، بخلاف وزن الرسالة النسبي. وفي حالة عدم وجود رسالة علمية في التخصص يشترط ألا يقل ما يدرسه الطالب عن ٤٥ ساعة معتمدة. وللجان القطاع إبداء الرأي في امكانية منح درجة بكالوريوس ، ودبلوم دراسات عليا ، درجة ماجستير بنظام التعليم من بعد في القطاع.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمد الشحي

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمود حاتم